الخمر

س ـ أحيانًا أو غالبًا في موسم الشتاء يكثر الشرب عند الروس، فتكون الحافلات في الباطن كعلبة السردين، لذلك نشم رائحة هذه المشروبات المنبعثة من أفواههم، فما حكم ذلك إن كانت الكمية كبيرة، وجعلت دورانًا في الرأس غير مسكر؟

ج ـ إن أمكنكم تجنب الركوب معهم في تلك الحافلات فهذا أولى وأسلم، وإن اضطررتم إلى ذلك فما يخرج من أفواههم ولا يسكركم لا يعد سكرًا وإن ضايقكم، لكن ـ كما ذكر ـ تجنب الركوب معهم أولى وأسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٨٦/٢٢)

—— ٭ ——

س ـ يقول سائق أجرة في بريطانيا: في بعض الأحيان يصادف أن يركب معه شخص كافر، ومعه عفش ومن ضمنه الخمر، ويطلب منه أن يحمله بالأجرة فهل يجوز لي أن أحمل هذا الكافر ومعه الخمر من ضمن متاعه؟

ج ـ لا يجوز لسائق الأجرة المسلم أن يحمل من معه خمر؛ لأن النبي ﷺ لعن حامل الخمر والمحمولة إليه، ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٩٨/٢٢)

—— ٭ ——

س/ - نحن هنا في هولندا شباب مسلم متمسك - والحمد لله - بدينه ولكن الأعمال المتوفرة هنا كلها في الخمر والمطاعم التي تقدم لحوم الخنزير، إلى جانب اللحوم الأخرى، هل يجوز العمل في غسل الأواني التي يعد فيها لحم الخنزير كعمل لكسب الرزق؟ أفيدونا أفادكم الله، وفقنا الله وإياكم وجزاكم الله خيراً.

ج- لا يجوز لك أن تعمل في محلات تبيع الخمور أو تقدمها للشاربين، ولا أن تعمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للآكلين أو تبيعه على من يشتريه، ولو كان مع ذلك لحوم أو أطعمة أخرى، سواء كان عملك في ذلك بيعًا أو تقديمًا لها أم كان غسلاً لأوانيها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة:٢)، ولا ضرورة تضطرك إلى ذلك، فإن أرض الله واسعة، وبلاد المسلمين كثيرة، والأعمال المباحة فيها شرعًا كثيرة أيضًا، فكن مع جماعة المسلمين في بلد يتيسر فيها العمل الجائز، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (الطلاق:٢-٣)، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (الطلاق:٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة - ٢٢/١٠٠-١٠١)

س/ - نود أن نحيط فضيلتكم علمًا أننا شركة مساهمة خاصة، وتتكون ملكيتها كما يلي:

١ - الجانب الأردني ٢٠%.

٢ ـ الجانب السعودي ٤٠%.

٣ ـ الجانب الأمريكي ٤٠%.

ويتكون رأس مالها وموجوداتها بما يزيد عن ثلاثين مليون دولار أمريكي، وبدأ إنتاجها في شهر تموز عام ١٩٩٥م، ويعمل فيها ما يزيد عن ١٥٠ موظفًا أردنيًا، منهم ٢٠ مهندسًا، أرسلتهم الشركة إلى أمريكا للتدريب على هذه الصناعة، هذا ويقوم المصنع بصناعة عبوات المشروبات الغازية من مادة الألمنيوم، ونقوم بتجهيز العلبة مطبوعًا عليها بالفرن الكهربائي اسم المادة المنوي تعبئتها من قبل الشركات المتعاملة معنا.

هذا ويبلغ حجم إنتاجنا نحو ٤٠٠ مليون علبة سنويًا، يباع منها نحو ١٥٠ مليون بالأردن لشركات تعبئة البيبسي كولا، والكوكاكولا، والباقي يصدر للدول العربية المجاورة، وكذلك دول أوروبا الغربية والشرقية حسب الطلبات التي ترد إلى شركتنا الأم في أمريكا.

هذا وقد وردنا طلب بتعبئة ٣٠ مليون علبة فودكا، وهو شراب مسكر، نقوم نحن بصناعة العلبة الفارغة مثل كأس شراب العصير تمامًا، وترسل إلى روسيا ليقوموا هم بتعبئتها ووضع غطاء العلبة المصنوع من قبل شركات غيرنا، ويتم إقفالها وتسويقها عن طريقهم وفي أسواقهم.

وسؤالنا إلى فضيلتكم هو: هل هناك حرام أو شبهة في قيام العمال بالعمل في هذه الصناعة والتي تعبئ نحو ١٠% فقط وبأكثر الحالات لشركات تبيع مشروبات مسكرة، والباقي ٩٠% إلى شركات تبيع مشروبات غازية أهمها البيبسي كولا والكوكاكولا، علمًا أن المصنع يعمل أوتوماتيكيًا ويتم إدخال صفائح الألمونيوم من جهة وتخرج علبة فارغة مطبوع عليها اسم المعبأ حسب الطلب في النهاية.

وحيث إن هناك نفر قليل من العمال تحرج عن العمل، مما يؤدي إلى تعطيل العمل وحرمان المساهمين من الدخل والإنتاج ووضعنا بصورة محرجة مع شركائنا السعوديين والأمريكيين والذين يملكون غالبية هذه الصناعة، مع علم فضيلتكم أن مثل هذه الطلبات تأتي موسمية وأحياناً لا ترد إلى مصنعنا نهائيًا، لربما ينشؤون مصنعًا في بلادهم فيتوقف مثل هذه الطلبات، أفيدونا برأيكم الشرعي وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج ـ لا يجوز صناعة علب من شركة لتعبئتها بالشراب المسكر من شركة أخرى؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك، بقوله: ﴿وتعاونُوا على البرّ والتقوى ولا تعاونُوا على الإثْم والعُدْوان﴾ (المائدة:٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، ومبتاعها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»، رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه، وزاد: «وآكل ثمنها»، وذلك تحذير للمسلم من المساعدة في الخمر بأي وسيلة من الوسائل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٢/١٠١-١٠٤)

—— ٭ ——

س ـ كنت في بريطانيا، وكنت أغسل ملابسي في مغسلة عامة، فجاءني شابان من تلك البلاد، وسألاني عن مكان بيع الخمر فقمت بوصف الموقع لهما، فما حكم ما فعلت غفر الله لي ولكم، وهل يعد هذا من التعاون على الإثم، وما هي الكفارة؟ مع العلم أنني تبت وندمت، ومن الله القبول.

ج ـ عليك أن تستغفر الله مما عـملته من الدلالة على محل بيع الخمر؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، ولا تَعُد لمثل هذا، والتوبة من ذلك كافية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٢/١٠٤)

—•❋•—

س ـ هل يجوز استعمال العطورات ومزيل رائحة الإبط ومعجون الأسنان والآيس كريم والشامبو لاحتوائها على الكحول والصابون الذي فيه دهن خنزير، وهل الخمر نجسة كنجاسة البول؟ واللحم إذا اختلط بدهن أو دم خنزير ولو بنسبة بسيطة جداً، والجبن؟ أرجو إفتائي لأنني مبتعث للدراسة في أمريكا، وقد حذرنا من ذلك طالب مسلم أمريكي.

ج ـ الأصل في الأشياء الحل والطهارة، فـلا يجوز أن يحكم الشخص على شيء بأنه محرم ونجس إلا بدليل شرعي، ومـتى تيقنت أو ترجح لديك اختلاط اللحم المبـاح بدهن أو دم خنـزير، وكذلـك إذا خلط بدهن أو دم خنزير، فـلا يجـوز لك تناوله، وقد دل القـرآن والسنة والإجـماع على تحـريم لحم الخنزير، وأجمع العلـماء على أن شحـمه له حكم اللحم، أمـا إذا كنت لا تعلم فيـجوز الأكل منه؛ لما سبق من أن الأصل في الأشياء الحل حتى يقوم دليل على التحريم والعطورات ونحوها التي مـزجت بها الكحول حتى بلغت مـبلغ الإسكار القول بنجاستـها وطهارتها مبني على القول بنجـاسة الخمر وطهارتها، والجـمهور على القول بنجاستها، وعليه فيـجب تجنبها إذا بلغت مبلغ الإسكار بسبب ما خلط بها من الكحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٢/١١٧-١١٨)

س/ ـ ثبت قطعيًا لدينا أن ما يصنع من شراب كوكاكولا ببلجيكا يخلط به نسبة محدودة من الكحول، ومعلوم أن نسبة مادة كوكاكولا أكثر من نسبة الكحول، فهل هذا الشراب حلال أم حرام؟

إسراعًا لتحضير العجين يخلطون شيئًا من الكحول بنسبة ٨ ملي غرام للكيلو الواحد من العجين، ويدعون أن الكحول يخرج من العجين بفعل تأثير الحرارة عند وضعه في المخبز عن طريق التبخير، فهل تناول الخبز الذي يصنع من العجين المذكور حلال أم حرام؟ وبناء على هذا فهل يجوز خلط الكحول ببعض المأكولات والمشروبات على أساس أنه إذا وضع على النار وطبخ فإنه يرتفع تبخرًا؟

ج ـ لا يجوز خلط شيء من الشراب أو الطعام عجينًا أو غيره بشيء من الكحول المسكرة، سواء كان كثيراً أم قليلاً، أما ما وقع خلطه من ذلك بشيء من الكحول المسكرة فما بلغ حد الإسكار بشرب كثيره فتناوله كثيره وقليله حرام، وما لم يبلغ درجة الإسكار بشرب كثيره فتناوله حلال، سواء كان كوكاكولا أم خبزًا أو شيئًا آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١٢٨/٢٢-١٣٠)